

بيان معنى الضم واللبس المراد نفي الوجوب في زمنه عليه السلام
 مطلقا بل دليل التعديل فالجزم ص وحكمه اللزوم عمارة لدلالة الالة
 على وجوب اتباع الظن وفي التوضيح يعاقب تارك الغرض والواجب
 ان يغفر الله تعالى له واقره عليه في التلويح هنا ومرادهم لا استوائيهما
 في اصل العقوبة وان اختلفت فيما تكون العقوبة فان تارك الغرض ينجى
 العقوبة بالنار وتارك الواجب يستحق العقوبة كجرمان الشفاعة كما في
 التلويح اول الكاين تحت الفقه ان المكروه مخيرها يستحق فاعله محذور
 دون العقوبة بالنار كجرمان الشفاعة اه والواجب في رتبة المكروه
 مخيرها والمراد جرمان الشفاعة ان لا ينفع العاصي في احد لا ان لا يقع
 فيه احد فان الشفاعة عفو لا صاحب الكبار كما جازته عليه الكمال بن ابي
 شريف وجماعة مشيخ العقلاء في ابن نجيم وتقدم هذا البحث في
 بحث النهي وذكرنا ما يحتاجه هناك وسباني ابيض ص وبفسق تاركه
 لو قال ابن نجيم ظاهر تقييده او لا بلا استحقاق ان لا يفسق اذ لم يكن
 مستقفا سواء كان متاولا او لا وظاهر تقييده ثانيا باننا وبيل انه اذا
 لم يكن مستقفا ولا متاولا فانه يفسق والحق انه ان كان متاولا فلا
 يضل ولا يفسق ولا فان مستقفا بصدل لان رد خسر الوحد والفتن
 بدعة وان لم يكن متاولا ولا مستقفا يفسق بخسر وجهه عن الطاعة بش
 ما وجب عليه كما في التلويح ويغفل في التفسير عن عامة الكتاب ثم قال
 موثقا بين قول الفقهاء انه اذا استخف سنة او حديث من هاديته
 عليه الصلاة والسلام كقول الاصوليين هنا انه يضل وفيهم
 لو ان معنى الاستخفاف مختلف فيه فمراد الاصوليين به ان كان يعتبر
 مع رسوخ الارب ومراد الفقهاء ايه تكرر مع الاستهزاء لا مشاكفة
 كون الثاني كثر اه وهو حسن فلينظر تنبيهه قال في التلويح ثم استعفا
 الغرض فيما ثبت نطقه والواجب فيما ثبت بقطعي شائع مستفيض كقول
 الوتر غرض ونقد بل لا ركان فرض ونحو ذلك ويسمى فرضا عمليا كقولهم

وحكمه اللزوم عمارة كالقوله في الالة
 على الوجوب اتباع الظن وفي التوضيح يعاقب تارك الغرض والواجب
 ان يغفر الله تعالى له واقره عليه في التلويح هنا ومرادهم لا استوائيهما
 في اصل العقوبة وان اختلفت فيما تكون العقوبة فان تارك الغرض ينجى
 العقوبة بالنار وتارك الواجب يستحق العقوبة كجرمان الشفاعة كما في
 التلويح اول الكاين تحت الفقه ان المكروه مخيرها يستحق فاعله محذور
 دون العقوبة بالنار كجرمان الشفاعة اه والواجب في رتبة المكروه
 مخيرها والمراد جرمان الشفاعة ان لا ينفع العاصي في احد لا ان لا يقع
 فيه احد فان الشفاعة عفو لا صاحب الكبار كما جازته عليه الكمال بن ابي
 شريف وجماعة مشيخ العقلاء في ابن نجيم وتقدم هذا البحث في
 بحث النهي وذكرنا ما يحتاجه هناك وسباني ابيض ص وبفسق تاركه
 لو قال ابن نجيم ظاهر تقييده او لا بلا استحقاق ان لا يفسق اذ لم يكن
 مستقفا سواء كان متاولا او لا وظاهر تقييده ثانيا باننا وبيل انه اذا
 لم يكن مستقفا ولا متاولا فانه يفسق والحق انه ان كان متاولا فلا
 يضل ولا يفسق ولا فان مستقفا بصدل لان رد خسر الوحد والفتن
 بدعة وان لم يكن متاولا ولا مستقفا يفسق بخسر وجهه عن الطاعة بش
 ما وجب عليه كما في التلويح ويغفل في التفسير عن عامة الكتاب ثم قال
 موثقا بين قول الفقهاء انه اذا استخف سنة او حديث من هاديته
 عليه الصلاة والسلام كقول الاصوليين هنا انه يضل وفيهم
 لو ان معنى الاستخفاف مختلف فيه فمراد الاصوليين به ان كان يعتبر
 مع رسوخ الارب ومراد الفقهاء ايه تكرر مع الاستهزاء لا مشاكفة
 كون الثاني كثر اه وهو حسن فلينظر تنبيهه قال في التلويح ثم استعفا
 الغرض فيما ثبت نطقه والواجب فيما ثبت بقطعي شائع مستفيض كقول
 الوتر غرض ونقد بل لا ركان فرض ونحو ذلك ويسمى فرضا عمليا كقولهم

التركة

التركة وليمة الصلاة وليمة ونحو ذلك فلفظ الواجب ابيض يقع على ما هو
 فرض عملا وعمارة كصلاة الخبير وعلى ظني هو في قوة الغرض في العمل وفي
 السنة كقوانين الفاعلة حتى لا تفسد الصلاة بتركها لكن تجب سجدة السهو
 او فقه افا دان الغرض نوعان علمي وعملي والذي يظهر ان هذا الجحان
 او اصطلاح خاص للفقهاء لما اطلق عليه الاصوليون من تعريف لغرض
 بما ثبت بقطعي لا شبهة فيه ومن يقسمهم الى اربعة السبعة الى اربعة انواع
 كما مر اول الكتاب فالغرض المار او بعض الواجبات اقوى في لزوم العمل
 من بعض حيث يفوت الجواز بتركه كالوش ومسمى ربع اللسان جنس ان اشبه
 فرضا عمليا لا نه اشبهه بالغرض من غيره وكان سبب ذلك ان المجتهد
 قد يقوى عنده الدليل الغير القطعي بما يحفه من الغرض بلزومه
 عمارة كلزوم الغرض وان لم يقوه هذه القوة يحكم بلزومه عمارة لحياط
 لكن دون لزوم الغرض القطعي فيكون ما يحفه الغرضين قد اشبهه الغرض
 من جهة العمل وسائر الواجبات من جهة الثبوت لعدم قطعية دليله
 ولما كان تحت الاصول الالة واحكامها سموه وليمة نظرا الى دليله الالة
 هو طريق ثبوتيه ولم يفرقوا بينه وبين غيره ولما كان تحت الفقهاء العمل
 بالاصحاهم وراوا هذا القسم كالغرض في العمل فوق القسم الاخر سموه فرضا
 ويشدوه بالعمل احترازا عن اعلني الثابت بالقطعي الذي يحرم تركه قطعا
 ويكثر منكره واطلقوا الواجب على ما هو دونه وفرد يطلقونه عليه ابيض
 كما يطلقونه على القطعي وكما يطلقون السنة على الثابت بها ومنه ما رآه
 عن الامام ان الوتر سنة فتقوله في فتح القدير من باب الوتر الغرض
 العملي هو الواجب اي الواجب الاصولي وقوهه لا واجب في الوضوء اي
 اي الواجب الفقهي المتقابل للغرض العملي هذا اما ظهري وادنه تعا علم
 ص وهو الطريقة السلوكية في الدين هذا في اصطلاح وفي اللغة
 الطريقة مرضية او لا قال ابن نجيم واورده عليه شموله للغرض والواجب
 فن بد عليه من غير افتراض ولا وجوب فاوردت عليه في ش اكثر المندوب

وسمى فرضا عمليا كقولهم
 من سجد المصلين صلوات الله عليهم
 والذين يتناولوا بعضهم على بعض